

تحليل لطبيعة العلاقة بين صور الاستهلاكات والوعاء الضريبي في الضريبة على أرباح شركات الأموال في مصر

دكتور

صبرى عبد الحميد السجينى

كلية التجارة - جامعة المنصورة

إن تحديد الوعاء الضريبي في ضرائب الدخل هو جزء أساسى من عمل المحاسبين ، وحتى يتحدد هذا الوعاء، وفق الأوضاع الواردة في قانون الضرائب فان الأمر يستلزم تحديد عناصر ثلاثة أساسية هي:

- الإيرادات الخاضعة .

- التكاليف الواجبة الخصم .

- الاعفاءات المقررة .

وتعتبر الاستهلاكات بكل صورها سواه المالبة أو الاستهلاكات العادبة للأصول الثابتة الملموسة واستهلاك الأصول المعنوية والاستهلاكات الإضافية ذات تأثير مباشر على كل من عنصرى التكاليف الواجبة الخصم ، وقيمة الاعفاءات الم المصرح بها .

والتساؤل الذي تدور حوله هذه الدراسة هو : إلى أي مدى حقق تشريع الضريبة على أرباح شركات الأموال بعد التعديل الأخير بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ في مصر المعاملة الملازمة للاستهلاكات بكل صورها ؟

ويقصد باللامة هنا تحقيق أعلى درجة من التوازن بين مصلحة الممول من جهة ومصلحة الخزانة العامة والمجتمع من جهة أخرى .

وتتحدد أهمية الدراسة بناً على ذلك في أن المعاملة الضريبية للاستهلاكات يتحدد على ضوئها حجم الوعاء الضريبي ، ومن ثم فإن ظهور أو اختفاء المشكلات في التطبيق حول هذا الجانب بين الممولين والإدارة الضريبية يتوقف على مدى وضوح وفهم النصوص لدى الطرفين .

فروض الدراسة :

تقوم الدراسة على اختبار صحة أو خطأ الفرض التالي :

- ١ - المعاملة الضريبية للاستهلاك المالي في القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ جات أكثر ملازمة عن ذي قبل.
- ٢ - المعاملة الضريبية للاستهلاك الأصول الثابتة الملموسة في الضريبة على أرباح شركات الأموال أقل ملازمة عن التشريعات السابقة .

٣ - المعاملة الضريبية لاستهلاك الأصول المعنوية في الضريبة على أرباح شركات الأموال تعد أكثر ملاءمة مقارنة بالتشريعات السابقة .

٤ - المعاملة الضريبية للاستهلاك الإضافي في الضريبة على أرباح شركات الأموال تعتبر أقل ملاءمة بالمقارنة عما جاء بالتشريعات السابقة .

مجتمع الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على نصوص القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديليها بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وكذلك نصوص اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنصوص المماثلة في التشريع قبل تعديله ، مع الاسترشاد ببعض المعالجات الضريبية المماثلة في بعض الدول المتقدمة والنامية .

أولاً : تحليل للمعاملة الضريبية للاستهلاك المالي

الاستهلاك المالي يعبر عن حالة قيام الشركة المساهمة بتخصيص جزء من أرباحها لسداد جزء من رأس المالها أثناء نشاط الشركة لاعتبارات خاصة ، وينظر الاستهلاك المالي بصورة واضحة في شركات الامتياز Franchise Companies ، حيث يتطلب الأمر رد رأس المال خلال فترة حباتها عن طريق الاستهلاك المالي خلال عقد الامتياز .

وقد خشي المشرع منذ صدور القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن تلجأ الشركات المساهمة للتهرب الضريبي عن طريق اجراه توزيع بعد في ظاهره استهلاك رأس المال ولكنه في حقيقة الأمر يمثل توزيعا للأرباح .

لذلك حرص المشرع على تبيان الحالات التي يكون فيها الاستهلاك المالي غير خاضع للضريبة والحالات الأخرى التي يخضع فيها للضريبة . ويكن للباحث تلخيص تقرر هذه المعاملة كما بلى :

١- في القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩

ورد نص عدم الخضوع في المادة الثانية «بند ثانياً» من الكتاب الأول ضمن الباب الأول الخاص بالضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة - ضمن الابrادات الخاضعة - كاستثناء من حالات خضوع الاستهلاك المالي للضريبة .

٢- في القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

تم نقل نص المادة ٢ في القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلى نص المادة ١١٩ من القانون حتى يتتسق ذلك مع تخصيص كتاب مستقل للضريبة على أرباح شركات الأموال .

إلا أنه يلاحظ أن النص قد ورد ضمن الاعفاءات الضريبية في هذا القانون بدلاً من نطاق الخصوص للضريبة كما كان الحال في القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وبذلك تغير التوصيف لهذه الحالة من حالة استثناء من عدم الخصوص إلى حالة اعفاء على الرغم من أن المشرع أسبق الفقرة الخاصة بذلك بعبارة « لا يخضع للضريبة .. »

٣- تعديلات القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

أبقى هذا القانون على نص المادة ١١٩ كما هو دون تعديل ، وأحال إلى اللائحة التنفيذية تبيان الشروط الواجب مراعاتها للتثبت في كل حالة من أن العملية هي استهلاك حقيقي لرأس المال لا يخضع للضريبة أم استهلاك غير حقيقي واجب الخصوص .

من ناحية أخرى اشار القانون الى حالة خضوع الاستهلاك المالي للضريبة . ويتبيّن ذلك من نص المادة ٦ بند ٣ بأن تسرى الضريبة على "ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المقيمين عادة في مصر من أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال اثناء حياة الشركة

كما تسرى الضريبة على ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصة التأسيس أو حصة أصحاب النصيب اذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها".

التحليل :

لما تقدم يمكن للباحث عرض ملاحظاته عن المعاملة الضريبية للاستهلاك المالي في القوانين المختلفة المشار إليها فيما يلي :

- ١ - من استعراض أحكام اللائحة التنفيذية في هذا المجال (المادة ٥٨) يثور التساؤل الآتي : ما المقصود بعبارة القيمة الحقيقة true value للأصول؟ ومن المسؤول عن تحديد هذه القيمة؟

وهل القيمة الحقيقة للأصول هي ذاتها القيمة العادلة fair value or arm's lenght لهذه الأصول؟

والباحث يرى أن هذا التقييم يمكن أن يكون محل خلاف بين كل من الشركة ومصلحة الضرائب، ومثل هذه الحالة تتطلب في رأي الباحث توافر معايير لتحديد القيمة الحقيقة للأصول والالتزامات وقت اجراء الاستهلاك المالي.

وفي هذا المجال وجد الباحث اختلافا في الرأي بين الباحثين يمكن عرضه فيما يلي :

الرأي الأول : يرى أن تعتبر الشركة في حالة تصفية ويتم تقييم الأصول بالقيمة الحقيقة على هذا الأساس. وفي هذا يقول أحد الكتاب "... نفترض أن الشركة في حالة تصفية ولذلك يتم تقييم أصولها المختلفة على أساس قيمتها الحقيقة في تاريخ الاستهلاك أي على أساس قيمتها الجارية وليس على أساس القيمة التي تظهر بها في الدفاتر والميزانية .." (١)

الرأي الثاني : يرى أن القيمة الحقيقة للآلات والمعدات تمثل في التكلفة بعد استبعاد مخصص الأهالك، وبالنسبة للأراضي والمباني فإنه يتبع طرق مختلفة لتحديد القيمة الحقيقة لها وهي:

- على أساس المثل .

- على أساس التكلفة مطروحا منها مخصص الأهالك بالنسبة للمباني.

- على أساس القيمة الرأسمالية للقيمة الإيجارية خلال عدد معين من السنوات، مع خصم مصاريف الصيانة (٢).

٢ - المقارنة بين صافي الأصول بالقيمة الحقيقة، مع رأس المال بالقيمة الدفترية؛ فيه مغالفة لمضمون مبدأ المقابلة matching principle في المحاسبة، ذلك لأنه مع استمرار حالة ارتفاع الأسعار والتضخم فهذا يعني أن صافي القيمة الحقيقة للأصول ستكون دائماً أكبر من رصيد رأس المال الظاهر في الدفاتر. وهذا الأمر يؤدي إلى فرض ضريبة على ارتفاع قيمة الأصول دون اجراء تعديل مماثل للقيمة الحقيقة لرأس المال .

٣ - هل يجوز الجمع بين الاستهلاك المالي والاستهلاك الصناعي؟ أوضحت مصلحة الضرائب في هذا الشأن أن الأصل هو عدم جواز الجمع بين الاستهلاك المالي والاستهلاك الصناعي.

أما في الشركات الحاصلة على امتياز من الحكومة أو غيرها فإنه يجوز الجمع بين الاستهلاكين في حالات أهمها :

أ - الأصول الثابتة التي يتعين تجديدها أثناء عقد الامتياز.

ب - إذا كان رأس المال الأصلي أقل من قيمة المعدات الصناعية وفي هذه الحالة يسمح بإجراء استهلاك صناعي تكميلي بالإضافة إلى الاستهلاك المالي بشرط لا يتعدي إجمالي الاستهلاكين قسط الاستهلاك العادي (٣).

ج- الأصول الثابتة التي يتعين تسليمها في نهاية مدة عقد الامتياز بحالة جديدة ، والمحكمة من ذلك هو إمكانية استرداد رأس المال المستثمر وإمكانية تسديد رأي المال وإحلال أصول جديدة في نهاية الفترة (٤)

ويتبين من ذلك أنه لا يسمح لشركات الامتياز الجمع بين لشركات الامتياز الجمع بين الاستهلاكين في حالة ما إذا نص عقد الامتياز على تسليم الشركة لأصولها الثابتة بالحالة الموجودة عليها .

٤ - في حالة قيام الشركة بتسلیم بعض الأصول للجهة مانحة الامتياز مقابل قيمة ، فإذاً أساس يتم تحديد هذه القيمة وضافتها إلى قيمة الأصول الأخرى التي لن تؤول إلى الجهة المانحة ؟

إذا كانت القيمة محددة في العقد فهي بهذا الشكل تمثل قيمة مؤجلة يتطلب الأمر ايجاد القيمة الحالية يوم التقييم للأصول الأخرى حتى يتثنى معرفة إجمالي القيمة الحقيقة للأصول .

هنا يظهر تساؤل آخر بأي معدل خصم يمكن تحديد القيمة الحالية لتلك القيمة المؤجلة ؟ وهل يتم الاعتماد على سعر الخصم السائد في السوق ، أم يمكن استخدام معدل العائد على الاستثمار سواء الخاص بالمنشأة أو الصناعة ؟ يعتقد الباحث أن اللائحة التنفيذية كان يجب أن توفر إجابات حول هذا التساؤل وغيره في العناصر السابقة حتى لا يتسبب عدم التوضيح في ظهور مشاكل بين الإدارة الضريبية وبين الشركات صاحبة الحق في إجراء استهلاك مالي لرأس مالها .

٥ - يرى الباحث أن طبيعة معالجة الاستهلاك المالي في القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعد أكثر قبولاً عن القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، حيث وردت في القانون الأول ضمن الإيرادات الخاضعة وغير الخاضعة، أما القانون الثاني فقد أوردها ضمن الاعفاءات من الضريبة .

٦ - في الوقت الذي أحال فيه المشروع في المادة ١١٩ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على اللائحة التنفيذية، إلا أنه باستعراض مواد هذه اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ نجد أنه أحال على اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

ويلاحظ على هذا العنصر وبعد عرض التساؤلات واللاحظات السابقة أن المشروع الضريبي في القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وكذلك في القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لم يغير شيئاً في مضمون المعالجة الضريبية للاستهلاك المالي منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وبعد مضي هذه الفترة الطويلة على القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وحدوث تغيرات أساسية في النظام الاقتصادي في مصر ، فهل هذه المعالجة ما زالت ملائمة للأخذ بها دون تزويج المؤسس التي سيتم على ضوئها تحديد القيمة واجبة الخضوع للضريبة وتلك غير الخاضعة ، لما لذلك من تأثير مباشر على دالة القوائم المالية لهذه الشركات وعلاقتها بالشركة الأم خارج مصر في الحالات التي تكون مركزها الرئيسي بالخارج ؟

واذا كان الهدف الآن هو تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ، فإنه من الواجب توسيع أسس المعالجة للاستهلاك المالي حتى تتضمن الصورة أمام الشركات القادمة إلى مصر وحاصلة على امتياز من الدولة . وفي هذا المجال يعرض كالباحث لوجهة نظر حديثة يقول فيها : (٥)

"من الملاحظ أن المعالجة الضريبية للاستهلاك المالي التي تتمشى مع ما قرره المشروع الضريبي في المادة ١١٩ قد استندت إلى أن الأهلاك المالي لا بعد تكليناً على الإيرادات الخاضعة للضريبة على أرباح شركات الأموال لعدم وجود العلاقة التأثيرية بينه وبين الإيراد . وبعد الاستهلاك المالي من وجهة النظر هذه من العمليات المالية المرتبطة باستخدام الربح وليس من العمليات الإيرادية المرتبطة بالحصول على الإيراد ، ولكننا نرى أن الهدف الأساس من السماح بالاستهلاك المالي هو استرداد رأس المال المستثمر في الأصول التي ستزول للجهة الإدارية مانعة الامتياز بدون مقابل على أساس أن شركة الامتياز لن

يمكنها التصرف فيها بالبيع واستخدام حصيلة البيع لسداد رأس المال كما هو الحال في الشركات العادي، وعلى هذا فإن قيمة هذه الأصول تمثل خسارة للشركة ينبغي تحملها على الإيرادات الخاضعة للضريبة الناتجة من التصرف الاضطراري في أحد الأصول كالاستبدال، على أحد أصول الشركة للمنفعة العامة، أو هلاك بعض أصولها بسبب احتراقها مثلاً، حيث في مثل هذه الحالات يسمح بخصم هذه الخسارة من الإيرادات الخاضعة للضريبة بالرغم من كونها أعباء تحملها الشركة دون أن يكون لها علاقة بتأثيرية بالإيرادات، وتشابه مع هذا المنطق فإن المعالجة الضريبية للاستهلاك المالي في حدود نصيب الأصول التي ستضطر شركة الامتياز التضخمية بها بدون مقابل ينبغي أن يعود من الأعباء واجبة الخصم في مرحلة تحديد صافي الربح الضريبي وليس في مرحلة ربط الضريبة.

وفي هذا المجال يقترح البعض (٦) أن ينص في الباب الخامس بوعاء الضريبة على أن الاستهلاك المالي في شركات الامتياز من التكاليف الواجبة خصم في حدود الأصول الثابتة التي تشتريها الشركة والتي تزول إلى الهيئة المانحة له دون مقابل وسواء كانت هذه الأصول مما يستهلك بطبيعته (كالآلات) أو مما لا تجيز القواعد المحاسبية اهلاكه (كالأراضي) ودون نظر إلى الأصول التي تبقى بالشركة.

ثانياً : تحليل للمعاملة الضريبية للاستهلاك الصناعي

حرص المشرع الضريبي منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على النص على حق المول في خصم الاستهلاكات الحقيقة التي حصلت في دائرة ما يجري عليه العمل طبقاً للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل من الإيرادات الخاضعة للضريبة، وعند استعراض تشريعات ضرائب الدخل في كثير من الدول العربية اتضح أنها تلزم باتباع طريقة القسط الثابت (٧).

وتكرر النص في القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وكذلك في القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بذاته، وقد حرص المشرع على أن تقدم الشركة ضمن مرفقات الإقرار كشفاً بحساب الاستهلاكات.

التحليل:

مع التسليم بأن الاحلاك الصناعي مثل تكلفة من تكاليف الحصول على الإيرادات يجب خصمها منه سواء لأغراض تحديد صافي الدخل المحاسبى أو صافي الدخل الضريبي، إلا أنه في هذا المجال تظهر التساؤلات والصعوبات التالية :

- ١ - مشكلة الأصول التي تم اهلاكها دفترياً وما زالت صالحة للاستخدام ومستخدمة في الانتاج.

يستفاد من نصوص القانون واللاتحة التنفيذية وتعليمات مصلحة الضرائب بأنه لا يجوز إهلاك هذه الأصول ضربياً طالما أنه تم استرداد التكلفة التاريخية للأصل من الإيرادات الخاضعة للضريبة ، وهذا الاتجاه يتعارض مع ما جاء في أحكام النظام المحاسبي الموحد والذي نص على احتساب إهلاك للأصول المستهلكة دفترياً بنسبة ٥٪ من قسط الإهلاك العادي يحمل على حسابات النتيجة . (٨)

ومعنى ذلك أن المشرع يعترف بالإيرادات التي تولدها هذه الأصول ويدخلها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة ، بينما لا يدخل الإهلاك ضمن التكاليف الواجبة الخصم ، وحجته في ذلك هو أن القيمة الدفترية لهذه الأصول قد استهلكت بالكامل خلال السنوات السابقة . وعken الرد على ذلك بأنه مع التسليم بهذه النتيجة يمكن استبعاد الإيرادات التي تحققت عن طريق هذه الأصول من الإيرادات بعد استهلاك قيمتها بالكامل .

ويرى الباحث أن المعالجة الضريبية يجب أن تعرف بالمعالجة المحاسبية لهذا النوع من الأصول ، راقرر السياسة المحاسبية التي طبقتها الشركة في هذا المجال طبقاً للعرف الجاري ، حيث أن ما تأخذ به المصلحة حالياً لم يعد ملائماً للعرف السائد في الاتجاهات المحاسبية المعاصرة .

٢ - كيف يتم تحديد قيمة الأصول التي حصلت عليها الشركة كمنحة من الحكومة أو من جهة خارجية ومن ثم حساب إهلاك لها ؟

يقضي المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٤ الصادر في هذا الشأن بأنه يتم تحديد قيمة هذه الأصول على أساس القيمة العادلة في السوق التي يتم التوصل إليها بين البائع والمشتري لاجراء صفقة ما وشرط أن يكون كل منها ملائماً بظروف السوق . (٩)

وقد تناول المعيار مدخلين لمعالجة المنح الحكومية في الدفاتر وهم مدخل رأس المال ومدخل الإيراد ويقضي المدخل الأول بأن تضاف قيمة المنحة إلى حقوق المساهمين في الميزانية . وتستند هذه المعالجة لمبررين هما :

أ - أن المنح الحكومية وسيلة من وسائل التمييل، وفي أغلب الأحيان لا يتم رد هذه المنح، ومن ثم يتم اضافتها إلى حقوق الملكية .

ب - أن المنح الحكومية لا تعتبر إيراداً اكتسبته الشركة نتيجة مزاولة النشاط العادي، وبالتالي لا يجوز أن تظهر في قائمة الدخل حيث أنها تثل حافزاً تقدمه الحكومة دون تكلفة تحملها الشركة.

أما المدخل الثاني وهو مدخل الإيراد فإنه ينظر إلى المنح الحكومية باعتبارها إيراداً للشركة خلال فترة محاسبية واحدة أو أكثر. وتستند معالجة المنح الحكومية طبقاً لهذا المدخل لعدة مبررات نوردها كما يلى :

أ - لا تقل المنح الحكومية قبولاً من المساهمين ، ومن ثم لا تضاف مباشرة إلى حقوق المساهمين وإنما تدرج في قائمة الدخل في الفترات المحاسبية المناسبة .

ب - يتم تقديم هذه المنح نظير مقابل معين والذي يتمثل في قيام المنشأة التي تحصل على المنحة بتنفيذ سياسات أو إجراءات معينة تحدها الحكومة أو الجهة صاحبة المنحة ، وبالتالي يتم إدراجها في قائمة الدخل لقابلة النفقات التي تتعلق ببعض تلك السياسات .

ج - أن المنح الحكومية ذات طبيعة مالية لا تختلف عن الضرائب والإيرادات والعناصر الأخرى التي تظهر في قائمة الدخل .

وقد خلص المعيار الدولي أن مدخل الإيراد يعتبر أكثر قبولاً من مدخل رأس المال وفي هذه الحالة يتم توزيع المنح الحكومية على الفترات المالية التي يتم فيها تحمل التكاليف المتعلقة بالمنحة ، ويتفق هذا مع مبدأ الاستحقاق .

وفي حالة تعذر وجود أساس مناسب لتخصيص المنحة على الفترات المالية فإنه قد يتم اثباتها كإيراد في تاريخ استلامها .

كما بين المعيار عدم صورية تحديد الفترات المالية لتحميل التكاليف المرتبطة بالمنحة ، ومن ثم يمكن تخصيص هذه المنحة لتلك الفترات . ويتم معالجة المنح المخصصة لشراء أصول قابلة للإهلاك بحيث توزع قيمتها على الفترات المالية بنفس أهلاك هذه الأصول .

فهل ستأخذ مصلحة الضرائب في مصر بهذه الاتجاهات لما لذلك من أثر مباشر على حجم الالتزامات الضريبية وحجم السيولة ونتائج النشاط وعناصر المركز المالى .

٣- مدى جواز احتساب الاستهلاك الصناعي على أساس التكلفة الاستبدالية للأصل في حالة ما إذا قامت الشركة بحساب استهلاك إضافي.

يستفاد من إستعراض القانون والتطبيقات عدم جواز إحتساب الإستهلاك على أساس التكلفة الاستبدالية للأصل، وإنما يتعين احتسابه على أساس التكلفة التاريخية . ويتبين أن المشرع لا يعترف بالتضخم وتغيرات الأسعار وتأثير ذلك على القيمة الحقيقة للمنشأة ، وفي حالة قيام الشركة بحساب استهلاك إضافي على أساس القيمة الاستبدالية فإن المعالجة الضريبية في هذا المجال يجب أن تتمشى مع هذا الاتجاه المحاسبي .

٤- ما موقف مصلحة الضرائب من حالات عدم قيام الشركة باحتساب الإستهلاك الصناعي ؟

لا شك ان الاستهلاك الصناعي يعتبر عبئاً على الابراد الخاضع للضريبة ، ويجب أن يؤخذ في الحسبان سواه كأن المول قد أدرجه أو من عدمه ضمن التكاليف لتحديد الربح المحاسبي . ومع ذلك نجد أن تعليمات المصلحة تشير إلى عدم إجبار المول على أخذ الاستهلاك ضمن التكاليف الواجبة الخصم . وهذا يعني أن المصلحة تهتم بحجم الحصيلة الضريبية دون مصلحة المول الذي يدفع ضرائب على أرباح غير حقيقة في حالة عدم احتساب الاستهلاك الصناعي . (١٠)

٥- عند إعادة النظر في الأعمار الانتاجية المقدرة للأصول تطبيقاً للمعيار الدولي الصادر في هذا الشأن حيث أوجب المعيار تعديل معدلات الاملاك للفترة الحالية والفترات المستقبلية ، (١١) فما موقف مصلحة الضرائب من هذه الحالة ؟ هل ستستمر في تطبيق معدلاتها دون مراعاة لما تم من تعديل في معدلات الاملاك في الدفاتر والقوانين المحاسبية ؟ أم أنها ستستجيب لذلك تطبيقاً للنصوص الوارد في التشريع

٦- حالة إعادة تقييم المنشآة لأصولها القابلة للإهلاك :

في حالة إعادة تقييم أصل ما في القوانين المالية بقيمة تزيد عن تكلفته التاريخية أو القيمة التي سبق ان قيم بها الأصل ، فإن القيمة الجديدة للأصل لا تمثل أساساً لتحديد الضرائب، ويلاحظ أن إعادة فرق اعادة تقييم الاصول سواء بالزيادة أو النقص لتحديد الدخل المحاسبي والذي لا يتم على أساس التكلفة التاريخية أو أي أساس آخر مسموح به في قوانين الضرائب، سوف يمثل الفرق الاساسي بين الدخل الخاضع للضريبة والدخل المحاسبي .

ويمثل تحديد أثر الضرائب المتعلقة بالزيادة في القيمة المنقولة للأصل وتحويل هذا المبلغ من حساب إعادة التقييم لرصيد الضرائب المؤجلة deferred tax balance أحد المناهج التي يمكن استخدامها. وطبقاً لهذا المنهج يحدث الفرق في فترة لاحقة ل إعادة التقييم فان أثر الضرائب المتعلقة يتم تحويلها على رصيد الضرائب المؤجلة ومن ثم فانها لا تظهر كنفقات واجبة الخصم في بعض الحالات ينعكس في النفقة الواجبة الخصم، وهنا يتم تحويل مبلغ مساو من رصيد الضرائب المؤجلة إلى مبلغ إعادة التقييم . (١٢)

يوجد منهج آخر وهو الاصح في ملحوظ القوائم المالية بحيث يوضع مبلغ أثر الضرائب المرتبطة بالزيادة في قيمة الأصل في تاريخ إعادة التقييم وفي الفترات اللاحقة فإنه يتم مراجعة مبلغ أثر الضرائب بحيث ينعكس على الفروق .

ثالثاً، تحليل العاملة الضريبية لاستهلاك الأصول المعنوية

لم يرد في القانون منذ عام ١٩٣٩ أية اشارة صريحة حول جواز اهلاك الأصول المعنوية ، وإن كان قد صدر حكم لمحكمة النقض في عام ١٩٦٨ ، ثم صدرت التعليمات التفسيرية من المصلحة بذلك برقم ٢٧ في ٤/٢٢/١٩٦٩ والتي تقضي بجواز خصم استهلاك للشهرة في حالة سداد ثمن في مقابلها .

التحليل :

وفي هذا المجال تظهر التساؤلات التالية :

١- كيف يمكن التتحقق من استهلاك الشهرة الذي قامت الشركة بحسابه ؟ بمعنى هل ستعرف المصلحة دون مناقشة بقيمة استهلاك الشهرة المدفوع فيها ثمن ، حيث ان الأمر في هذا الصدد مختلف عليه بين المحاسبين ، ومن بين الاتجاهات في هذا المجال ما يلى : (١٣)

أ - التخلص من الشهرة بأسرع وقت .

ب - التخلص من الشهرة في مدة لا تزيد عن ٥ سنوات .

ج - التخلص من الشهرة في مدة لا تزيد عن ٤٠ سنة .

فبأى هذه البدائل تأخذ المصلحة ؟ وما هي معايير الملامنة التي يمكن تطبيقها في هذا المجال ؟

٢- هل تقبل المصلحة بالمعالجة المحاسبية للشهرة السالبة Negative Goodwill الناتجة عن انخفاض صافي قيمة الأصول المملوكة عن القيمة الحقيقة للمنشأة والتي أقرتها الاتجاهات المحاسبية المعاصرة حيث يمكن ان تظهر الشهرة السالبة في قائمة المركز المالى بأحد البدائل التالية: (١٤)

- أ- ضمن الالتزامات في الميزانية .
- ب- مطروحة من تكلفة الأصول حتى يمكن التعبير عن القيمة الصحيحة العادلة لهذه الأصول .
- ج - مطروحة من الشهرة الإيجابية في حالة وجدها .

رابعاً: الاستهلاك الإضافي

يعتبر الاستهلاك الإضافي ظاهرة مستحدثة نسبياً في قانون الضرائب المصري ، حيث ورد لأول مرة في القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والذى نص على أن يحسب الاستهلاك الإضافي للآلات والمعدات بنسبة ٢٠٪ ويجوز زراعتها إلى ٣٠٪، ثم نص القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ "على خصم ٢٥٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التي تشتريها الشركة لاستخدامها في الانتاج ، وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات المنصوص عليها / بالقانون / ويحسب الاستهلاك الإضافي اعتباراً من تاريخ استخدام في الانتاج ولمرة واحدة" (بند ٤ ، مادة ٢٤) .

وفي القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ وردت تعديلات على هذا النص وذلك في المادة ٢٧ من القانون مزداتها أنه يتم " خصم خمسة وعشرون في المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التي تشتريها أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها في الانتاج وذلك اعتبار من تاريخ الاستخدام في الانتاج ولمرة واحدة على أن تخسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالقانون بعد خصم نسبة الخمسة والعشرين في المائة وذلك بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة " (بند ٣ ، مادة ٢٧)

التحليل:

يتبع من العرض السابق أن المشروع وضع بعض الشروط للمنشآت حتى يمكنها الاستفادة من ميزة الاستهلاك الإضافي وهي :

أ- ألا تتعذر النسبة المسموح بها ٢٥٪ من التكلفة الفعلية للآلات والمعدات ، وان كان القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ كان قد سمح بتجاوز زيادة النسبة الى ٣٠٪، الا أن القوانين التالية قامت بتخفيض تلك النسبة .

ب- أن تكون هذه الآلات والمعدات جديدة ، ولعل الهدف من ذلك هو تشجيع المستثمر على استبدال الأصول القديمة بأصول جديدة أكثر تطوراً. وقد أثار البعض (١٥) مشكلة السيارات الجديدة المشتراء لاستخدامها في الانتاج وامكانية استفادة المنشأة بالاستهلاك الاضافي ، أم أن الأمر يقتصر على الآلات والمعدات فقط ؟ ويتطلب ذلك أن توضح مصلحة الضرائب الموقف في هذا الشأن.

ج- تضمن القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشغولات الداخلية وهي الآلات والمعدات التي تقوم الشركة بتصنيعها حيث أنها لم ترد في القانون السابق له ومع هذه الاضافة يظهر تساؤل عن كيفية تحديد قيمة هذه الآلات والمعدات ؟

وللرد على هذا التساؤل نجد :

- يقضى المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٢ الخاص بالمحاسبة عن العقارات والآلات والمعدات بأن يتم تقييم تلك الأصول على اساس تكاليف الإنتاج المرتبطة بالأصل سواء التكاليف المباشرة والتكاليف الغير مباشرة والتي يمكن تخصيصها لتلك الأصول مع ضرورة استبعاد أية أرباح داخلية عند حساب هذه التكاليف. (١٦)

- تتفق المعالجة السابقة للمشغولات الداخلية مع ما جاء به النظام المحاسبي الموحد في هذا الشأن، حيث تقوم المشغولات على أساس تكلفة إنتاجها من أجور ومستلزمات سلعية وخدمة ومصروفات تحويلية جارية ويتم حصر هذه التكاليف في حساب مراقبة العمليات الرأسالية (١٧).

د- ضرورة أن يكون الغرض من جبازة الآلات والمعدات هو استخدامها في العملية الانتاجية .

هـ - أن يتم احتساب هذا الاستهلاك من تاريخ استخدام الآلات والمعدات في العملية الانتاجية ، ويتم الاستفادة به مرة واحدة .

ونوره فيما يلى بعض الملاحظات :

١ - كان المشرع أكثر توفيقا في معالجة الاستهلاك الإضافي في ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مقارنا بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، إذ أجاز القانون ١٥٧ امكانية الجمع بين الاستهلاك العادى والاستهلاك الإضافى ، وهذا يتمشى مع الغرض من الاستهلاك الإضافي فى أن يكون حافزا للاستثمار والتجدد .

وقد أكدت مصلحة الضرائب على ذلك بمثال توضيحي مفاده لو أن المنشأة اشتترت آلة تكلفتها عشرة آلاف جنيه وأن العمر النتاجي لهذه الآلة عشر سنوات ويتم اهلاك الآلة بطريقة القسط الثابت وأنه لا توجد قيمة بيعية للآلة في نهاية العمر النتاجي فيتم احتساب قسطي الاهلاك كالتالى : (١٨)

$$\text{قسط الاهلاك العادى} = ١٠٠٠ \div ١٠ = ١٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{الاستهلاك الإضافى} = ١٠٠٠ \times ٢٥ \% = ٢٥٠٠ \text{ جنيه}$$

وطبقاً لذلك فإنه يعفى من الضرائب المستحقة ما يعادل ١٢٥٪ من تكلفة الأصل طوال فترة حياته الإنتاجية ، ولعل ذلك يعتبر منطقياً حتى في مسمى الاهلاك الإضافي - وذلك لحفظ المستثمر على احلال الأصول الجديدة .

وقد أكد البعض على ذلك بقولهم "... لا يترتب على خصم الاهلاك الإضافي تأثير على مقدار وفترة الاهلاك العادى ، حيث يتم تحديد أقساط الاهلاك العادى وتطبيق القواعد الخاصة به دون النظر إلى الإهلاك الإضافي " (١٩) .

كما أكدت ذلك تعليمات مصلحة الضرائب رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ بأنه " لا تعارض بين ما يحتسب للمنشأة من استهلاك اضافي وبين ما يحتسب لها من استهلاكات حقيقة حصلت في دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقاً للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ " .

وقد أصدرت المصلحة التعميمات التنفيذية رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٨ والتي أيدت تعليماتها السابقة حيث ذكرت "... لا يتعارض بين ما يحتسب للمنشأة من استهلاك اضافي وبين ما يحتسب لها من

استهلاكات حقيقة في دائرة ما يجري عليه العمل عادة طبقاً للعرف وطبيعة عمل كل صناعة أو تجارة وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .^(٢١)

وعلى الرغم من ذلك نجد أن مصلحة الضرائب أوضحت في مكان آخر من التفسيرات الصادرة بأنه «عند حساب القسط الأول للاستهلاك العادي للآلات الجديدة يمكن أن يتم ذلك بعد خصم قيمة الاستهلاك الإضافي من قيمة الأصل . ولكن يراعى ألا تزيد قيمة الاستهلاك الإضافي والاستهلاك العادي عن تكلفة الأصل .^(٢٢)

وقد أكد القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على ذلك كما يتبع من النص «... بعد خصم نسبة الخمسة والعشرين في المائة» .

وهذا يعني انتفاء الميزة من الأدلاك الإضافي بحيث أصبح استهلاكاً معجلأً في السنة الأولى ، وبهذا تتحصر استفادة الممول من الاستهلاك الإضافي هنا في زيادة التكاليف الراجحة الخصم في السنة الأولى من حياة الأصل .

النتائج والتوصيات

تعرضت الدراسة بالتحليل للمعالجة الضريبية للاستهلاكات في الضريبة على أرباح شركات الأموال في ضوء الاتجاهات المحاسبية والضريبية المعاصرة ، وقد شمل التحليل في هذا المجال أربعة صور من الاستهلاكات هي :

- الاستهلاك المالي .

- الاستهلاك الصناعي .

- استهلاك الأصول المعنوية .

- الاستهلاك الإضافي .

وقد خلصت الدراسة في ذلك إلى أن هناك مجالات وتساؤلات متعددة حول هذه الجوانب تحتاج إلى صياغة واضحة من جانب المشرع الضريبي حتى يستكمل التشريع الضريبي مقومات تكامل الصياغة بما يتمشى مع الاتجاهات المعاصرة في مجال المحاسبة الدولية والضرائب على الدخل .

وبعد الدراسة التحليلية يمكن عرض نتائج الدراسة من خلال فروضها الأربع كما يلى :

١ - خطأ الفرض الأول حيث أن المعاملة الضريبية للاستهلاك المالي في الضريبة على أرباح شركات الأموال جاءت بنفس المعاملة السابقة ، ولم تضف شيئاً، وما زالت هناك حاجة لتطوير هذه المعاملة

٢ - خطأ الفرض الثاني ذلك لأن المعاملة الضريبية لاستهلاك الأصول الثابتة الملموسة في الضريبة على أرباح شركات الأموال على نفس النهج في التشريعات السابقة ، وهي بذلك لم تتعرض لجوانب أساسية ينبغي مواجهتها في التشريع الضريبي .

٣ - خطأ الفرض الثالث حيث أن المعاملة الضريبية لاستهلاك الأصول المعنوية في الضريبة على أرباح شركات الأموال تتتطور في اتجاه مسايرة المعايير الدولية للمحاسبة والمنظور الحديث للأصول المعنوية وبخاصة شهرة المنشأة .

٤ - صحة الفرض الرابع والخاص بأن المعاملة الضريبية للاستهلاك الإضافي في الضريبة على أرباح شركات الأموال تعتبر أقل ملاءمة بالمقارنة بالتشريعات السابقة .

وبناءً على ما تقدم يوصى الباحث بما يلى :

- ١ - إعادة صياغة المعاملة الضريبية للاستهلاك المالى بحيث يتضح المقصود بعبارة القيمة الحقيقة للأصول والمسئول عن تحديدها وإعادة النظر فى طبيعة المقارنة بين صافى الأصول بالقيمة الحقيقة وبين رأس المال بما يتمشى مع مبدأ المقابلة السليمة فى المحاسبة والضرائب وإضافة القيمة الخاصة برد الأصول فى نهاية مدة الامتياز الى الجزء غير الخاضع للضريبة .
- ٢ - إعادة صياغة المعاملة الضريبية للاستهلاك الصناعى بحيث يتضح منها كيفية معاملة الأصول المستهلكة دفترياً وما زالت صالحة للاستخدام وكيفية معاملة استهلاك الأصول التى تم الحصول عليها كمنحة من الحكومة وتبين المعاملة الضريبية فى حالة قيام المنشأة بحساب استهلاك اضافى على الفرق بين القيمة الاستبدالية والقيمة الدفترية .
- ٣ - إعادة النظر فى المعاملة الضريبية للأصول المعنوية وبصفة خاصة شهرة المنشأة بما يتمشى مع الاتجاهات المعاصرة فى هذا المجال من ضرورة اهلاكها والاعتراف بالشهرة السلبية ، وكذلك الشهرة المكتسبة .
- ٤ - عدم استخدام مسمى الاستهلاك الاضافى وادراجه ضمن المبالغ الواجبة الخصم تحت عنوان «منحة الاستثمار والتجديد » ومن ثم عدم الربط بيم هذه المنحة وبين الاستهلاك العادى حتى يتحقق الغرض الذى من أجله تقررت هذه المنحة .

الهواهش

- ١ - دكتور منصور أحمد البديوى ، المحاسبة الضريبية ، قسم المحاسبة ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٥٥ .
- ٢ - دكتور جلال الشافعى ، المحاسبة الضريبية ، الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، والضريبة على أرباح شركات الأموال ، الطبعة الأولى ، مكتبة المدينة ، الزقازيق ، ١٩٩٤ ، ص ٣٧١ .
- ٣ - مصلحة الضرائب ، الإدارية المركزية للتدريب ، ضرائب الدخل : شرح أحكام القانون ، فحص الحسابات ، التقدير ، الإجراءات ، الجزء الأول ، ١٩٨٠ ، ص ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .
- ٤ - دكتور محمد عباس بدوى ، المحاسبة الضريبية على أرباح شركات الأموال وضريبة الأيلولة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ١٢٥ .
- ٥ - المرجع السابق ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ .
- ٦ - دكتور حسن كمال ودكتور سعيد عبد المنعم ، دراسات فى المحاسبة الضريبية ، ١٩٩٦ ، ص ٤٢٢ .
- ٧ - مجموعة منشورات مؤسسة طلال أبو غزالة الدولية :
 - الدليل الأول : ضريبة الدخل في الأردن ، ١٩٨٨ .
 - الدليل الثاني : الضرائب والزكاة في المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٩ .
 - الدليل الثالث : ضريبة الدخل في دولة الكويت ، ١٩٩٠ .
 - الدليل الرابع : ضريبة الدخل في سلطنة عمان . ١٩٩٠ .
 - الدليل الخامس : ضريبة الدخل في دولة البحرين ، ١٩٩٠ .
- ٨ - الجهاز المركزي للمحاسبات ، النظام المحاسبي الموحد ، ١٩٦٦ .
- ٩ - المعهد المصرى للمحاسبين والمحاسبين ، معايير المحاسبة ، ١٩٩٢ ، العيار رقم ١٤ ، ص ص ١٤٧ - ١٦ .

- ١٠ - المعهد المصرى للمحاسبين والمرجعين، معايير المحاسبة، ١٩٩٢ ، المعيار رقم ٣، ص ص ٢٣ - ٢٠ .
International Accounting Standards Committee, *International Accounting Standards on Income Accounting for Taxes*, London, 1991, p. 107 .
- ١٢ - دكتور محمود السيد الناغى، المحاسبة عن ضرائب الدخل، تنظير وتحليل واتجاهات للتطوير ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٧ .
Kaye Moore , "The goodwill saga-let's not drag it out any longer", - ١٣
Accountancy , August , 1980 , p. 107 .
- ١٤ - George R. Catlett and Norman O. Olaon, *Accounting for Goodwill*, - ١٤
American Institute of Certified Public Accountants, 1968, p20 .
- ١٥ - دكتور محمود السيد الناغى، مدخل المحاسبة عن الضريبة المرحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص ١٧٣ .
- ١٦ - المعهد المصرى للمحاسبين والمرجعين، معايير المحاسبة، مرجع سابق ص ١٣٥ - ١٤٥ .
- ١٧ - الجهاز المركزى للمحاسبات ، النظام المحاسى الموحد ، مرجع سابق .
- ١٨ - مصلحة الضرائب الإدارية المركزية للتدريب - مرجع سابق ص ٤٧٥ .
- ١٩ - محمد حامد عطا ، تحديد الربح الضريبي للأنشطة ، ١٩٩٢ ، ص ٧٦ .
٢٠ - المراجع السابق ، ص ٧٧ .
- ٢١ - المراجع السابق ، ص ٧٩ .
- ٢٢ - مصلحة الضرائب - الإدارية المركزية للتدريب - مرجع سابق ص ٤٨٠ .